المحورالاول: النظرية العامة للدولة

مقدمة

إن دراسة نظرية الدولة بصورة شاملة تتطلب من دارس القانون أن يتعرض إلى نقاطٍ عديدة ، بدايةً بأصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها في السابق والاتجاهات المختلفة والمتمايزة في ذلك الوقت ، ثم التعرض لتعريف الدولة وتبيان الأركان الأساسية المكونة لها ، ثم يجب التطرق لخصائصها التي تميزها عن سواها من الهيئات والجماعات السياسية التي تشبهها ، وكذلك تبيان الشكل الذي تظهر الدولة فيه الدولة من حيث البساطة والتركيب ، وأخيرًا يجب علينا التعرض لمدى دور الدولة ووظائفها في ظل الأنظمة والاتجاهات المتباينة. ومِمَّات تقدم ، فإن دراستنا لنظرية الدولة تقتضي أن نقسِّم هذا الجزء من السداسي الأول إلى محاضرات:

- المحاضرة الأولى : أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها.
- المحاضرة الثانية : تعريف الدولة وتحديد أركانها.
- المحاضرة الثالثة : خصائص الدولة.
- المحاضرة الرابعة : أشكال الدولة.
- المحاضرة الخامسة : وظائف الدولة.

المحاضرة الأولى : أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها

إن البحث في **أصل نشأة الدولة** ومعرفة أول ظهور لها يُعد من الأمور الصعبة والمعقدة والتي لا يمكن حسمها ، ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة والبعيدة ، وهي في **تطورها** تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. ولهذا اختلف الفقه حول أصل نشأة الدولة وترتَّب على هذا الاختلاف ظهورُ العديد من النظريات التي لا تفرق بين السلطة والدولة باعتبارهما معنًى واحدًا ، ومن أهم هذه النظريات المبرمجة لطلبة الحقوق هي:

- **أولًا : النظريات الثيوقراطية (الدينية).**
- **ثانيًا : النظريات الديمقراطية (العقد الاجتماعي).**
- **ثالثًا : نظرية القوة.**
- **رابعًا : نظرية التطور العائلي.**
- **خامسًا : نظرية التطور التاريخي.**

<u>أولا : النظريات الثيوقراطية (الدينية)</u>

يرجع أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة أساسها ديني محض ، وأن الدولة نظام إلهي والسلطة فيها مصدرها الله فهو الذي يختار الحكام وأن إرادتهم تسمو على إرادة المحكومين ، و أن الإرادة الإلهية هي التي منحت الحكام السيادة والسلطان. وعليه فإنهم يطالبون بتقديسها لكونها من صنعه وحق من حقوقه يمنحها لمن يشاء. ولقد استخدمت هذه النظريات لتعزيز سلطة الملوك وتبرير استبدادهم ، وعدم فرض رقابة عليهم وعلى أعمالهم ، طالما هم غير محاسبين إلا أمام الله ، على أساس أن طبيعتهم تسمو على الطبيعة البشرية وإرادتهم تعلو على إرادة المحكومين .

وإذا اتفقت النظريات الثيوقراطية في تأسيس سلطة الحكام على أساس ديني ، إلا أنها اختلفت فيما يتعلق <u>باختيار الحاكم</u>.

<u>نظرية تأليه الحاكم :</u> وَجدت هذه النظرية مجالاً رحْبًا في العصور القديمة ؛ حيث تأثر الإنسان بالأساطير ، فظن أن الحاكم إلهٌ يُعبَد...

نظرية الحق الالهي المباشر أو التفويض الإلهي : فإنها تعتبر الحاكم إنسان من البشر يختاره الله ويودعه السلطة

- نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الالهية : تَعتبر أن الإله لا يختار الحاكم مباشرة ، وإنما يقوم الشعب باختياره ولكن عن طريق إرشاده من قبل الإله.

خلاصة :الحقيقة أن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن هذه النظريات لعبت دورا كبيرا في القديم ، فلقد قامت السلطة والدولة في المجتمعات القديمة على أسس دينية محضة ، واستعملت النظرية الدينية في العصر المسيحي والقرون الوسطى. ولم تختفِ آثارها إلا في بداية القرن العشرين، والسبب يعود إلى دور المعتقدات والأساطير في حياة الإنسان، حيث كان يُعتقد أن هذا العالم محكومٌ بقِوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها ، وهو ما ترك المجال للبعض لإضفاء صفة القداسة والألوهية عليهم.

ثانيا : النظريات الديمقراطية (العقد الاجتماعي)

تقوم النظريات الديمقراطية على أن أصل الدولة يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة وأن السلطة فيها مصدرها الشعب ، ومن أهم النظريات في هذا الشأن هي نظريات العقد الاجتماعي التي طرحها فلاسفة اليونان ورجال الدين في أوربا بقصد محاربة الملوك لحساب السلطة البابوية. ولكن أشهر الفلاسفة الذين نادوْا بها ، هم توماس هوبز ، وجون لوك ، وجان جاك روسو في القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر و قد اتفق هؤلاء الفلاسفة على أساس نشأة الدولة وهو العقد الاجتماعي ، الذي انتقل الأفراد بمقتضاه من حياة الفطرة إلى الحياة الجماعية المنظمة بهدف إقامة سلطة حاكمة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم نظرًا لاختلاف التصورات والظروف الخاصة التى عاشها كل مفكر فيما يخص حالة الفطرة السابقة للعقد ، أطراف العقد ، والنتائج المترتبة على عملية التعاقد.

1 - نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (1588-1679)

2- نظرية العقد الاجتماعي عند لوك (1632-1704)

3- نظرية العقد الاجتماعي عند روسو (1712-1778)

- **تقييم فكرة العقد الاجتماعي**

لقد وجهت إلى النظرية العقد الاجتماعي انتقادات عديدة منها:

- أن فكرة العقد الاجتماعي فكرة خيالية ، وغير صحيحة من الناحية التاريخية ، فلم يقدِّم لنا التاريخ أمثلة لدول نشأت عن طريق العقد.

- ولهذا فإن هذه النظرية تقوم على افتراض خاطئ ، ألا وهو أن الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الدولة ، وهذا غير صحيح ، لأن المجتمع حقيقة قائم قبل قيام الدولة بفترة طويلة جدا.

وبالرغم من كل هذا فقد لعبت نظرية العقد الاجتماعي دوراً هاماً في نشأة المذهب الفردي ، وإليها يرجع نظام الاستفتاء الشعبي ، ولهذا كان لها الفضل الكبير في ترويج المبادئ الديمقراطية ، وتقرير حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد سُجلت هذه المبادئ النظرية في دساتير عصر الثورات ، فأصبحت نصوصا وضعية ، بعد أن أثرت في التكوين الفكري لرجال الثورة الفرنسية والأمريكية.

ثالثا : نظرية القوة تدَّعي هذه النظرية أن أساس السلطة هو القوة ،

هذه النظرية تمحورت فى ثلاثة اتجاهات معينة هى نظرية ابن خلدون ، النظرية الماركسية ، نظرية التضامن الاجتماعي. فكل من هؤلاء الفقهاء يحاول تبرير نظرته حسب الظروف التي عاشها.

ملاحظة الواقع أنه إذا كان التاريخ يمدنا بأمثلة كثيرة ، وخاصة بالنسبة للدول هو انتصار مبدأ الغلبة والقوة فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة ، إلا أنه في الوقت الحالي لا يمكن الاستناد لهذه النظرية ، لأنه ليس من سلطةٍ تستطيع أن تحقق لنفسها الاستقرار والدوام بالقوة وحدها ، بل يلزم أن تكسب رضا الأفراد وقَبولهم لها (القوة الرسمية) أي مُوافَقٌ عليها من طرف الشعب.

وبالرغم من كل هذا فإن السلطة السياسية تبقى في حاجة إلى قوة لفرض النظام (القوة الفعلية) إذ تعد القوة بالنسبة لها ضرورة لبقائها ، ولكن لا يمكن أن تستند لهذه القوة وحدها بل يمكن القول أن السلطة حينما تلجأ إلى القوة لتفرض سلطتها على أفراد الجماعة إنما تبرهن على أنها غير مشروعة من أساسها وأنها في طريقها إلى الانهيار ، وعلى هذا فإن هذه النظرية وإنْ صلُحت لتفسير نشأة بعض الدول فإنها لا تصلح لتفسير نشأة كل الدول.

- **رابعا : نظرية التطورالعائلي**

تقوم هذه النظرية ان أصل الدولة يرجع إلى الأسرة (باعتبارها الخلية الاولى في المجتمع). وأن سلطة الحاكم في الدولة ترجع إلى سلطة رب الأسرة. على أساس أن الدولة في أصلها كانت أسرة ، ثم تطورت فكونت عشيرة ، ثم تطورت إلى قبيلة ، ثم تطورت هذه الأخيرة بدورها فتكونت المدينة ، ثم أخيرا الدولة

ملاحظة : مما لا شك فيه أن أهداف الدولة أوسع من أهداف العائلة ، حيث تستمر لأجيال متعاقبة كما أن نشوء الدول لم يكن نتيجة تطور أسرة معينة ، بل نتيجة ظروفٍ وعواملَ مختلفة وأن الأسرة لم تكن الخلية الأولى للمجتمع ، بل أن الناس جمعتهم المصالح المشتركة والرغبة في التعاون على مكافحة أحداث الطبيعة قبل أن توجد الأسرة ، ذلك لأن غريزة الاجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي جمعت الأفراد في بداية التاريخ البشري.

في العصر الحديث نجد أن الدولة لم تقم على هذه القاعدة ، بل وُجِدت نتيجة تفاعل عوامل مختلفة فدولة الولايات المتحدة الامريكية مثلا قامت نتيجة لذلك ولم تكن وليدة تطور أسرة معينة.

- خامسا : نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي

تُعد هذه النظرية أكثر النظريات اعتمادا عند الفقهاء المعاصرين ، وأن الدولة قد اعتمدت في قيامها على عوامل عديدة ومتنوعة ، اختلفت في أهميتها من دولة لأخرى وفقا لاختلاف طبيعتها وتاريخها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لتفاعل تلك العوامل ، فقد ظهر ترابط بين أفراد الجماعة رغبة في العيش المشترك ، وفي تحقيق مصالح مشتركة ، ثم تطورت تلك الجماعة فصارت دولة. و يُعدّ " ديجي " من أهم الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية.

ملاحظة عامة : إن نشأة الدولة تُرد إلى عوامل كثيرة تفاعلت فيما بينها فقامت الدولة في النهاية وعليه فلا يمكن تحديد مولد دولة بتاريخ معين ، كما أنه لا يمكن أن تُرد نشأتها لعامل معين بالذات دون غيره كالعامل الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الديني أو القوة .

المحاضرة الثانية: تعريف الدولة وتحديد أركانها

أولا: الخلاف حول تعريف موحد للدولة

حظي موضوع تعريف الدولة وتحديد أركانها باهتمام كبير لدى كل من فقه القانون الدولى وفقه القانون الدستوري مما نتج عنه وضع عدت تعريفات اختلفت فيما بينها ، حيث أن كلا الفريقين حاول وضع تعريف للدولة. إن الاختلاف فى زاوية البحث يكمن في المعايير المعتمدة لكل منهما ، إلا أن الامر زاد غموًضا لما اختلف الفقه الدستوري نفسه (والذى هو يهمنا) حول وضع تعريف موحد للدولة حيث تعددت الآراء.

تعريف شامل الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في ارضا معينة ويخضعون لسلطة سياسية معينة ومن خلال هذا التعريف نستنتج بأن للدولة أركان ثلاثة هي: : الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

ثانيا: أركان الدولة: من خلال التعريف تستنتج لاركان

1- الشعب

ملاحظة: إلا أن كثرة عدد السكان يعتبر عاملاً هاماً ورئيسى في ازدياد قدر الدولة وشأنها وعظمتها وبسط نفوذها وإنماء اقتصادها ويعد من مميزات الدولة الحديثة مقارنة بالدولة صغيرة العدد.

التمييز بين الشعب والأمة

الشعب مجموعة من الأفراد يقطنون أرضًا ويخضعون لسلطة سياسية معينة.

تباينت الآراء الفقهية حول العوامل المكونة للأمة إلاّ أن أغلبها يتمحور حول النظريات الآتية:

النظرية الموضوعية : التي يأخذ بها الفقهاء الألمان و تركز على عوامل الأصل اللغة و الدين.

النظرية الشخصية : يأخذ بها الفقه الفرنسي و مضمونها أن الأمة تجد أساسها في الحس التضامني الذي يوحد إرادة الأفراد في العيش معا أي أنها تركز على العامل النفسي و الإرادي.

النظرية المادية : يأخذ بها الفقه الماركسي و هي تستند على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية فوفقا لهذه النظرية وحدة المصالح الاقتصادية هي التي تقرر باقي العلاقات بين الأفراد و تصهرهم في نظام اجتماعي موحد.

النقد الموجه لهذه النظريات : أنها تركز على جوانب معينة من مكونات الأمة و تهمل الجوانب الأخرى و السبب في ذلك أن هذه النظريات هي وليدة ظروف و بيئة سياسية معينة القصد منها خدمة الأهداف السياسية للتجمعات التي وجدت فيها و بالتالي لا يمكن تعميمها لتشمل مفهوم الأمة بصفة مطلقة.

ملاحظة: ان تكوين الأمة تشترك فيه مجموعة كثيرة من العوامل : الأصل، اللغة، الدين، العادات و التقاليد، التاريخ، المصير المشترك و الرغبة في العيش معا.

تم توظيف كلمة أمة في القرآن الكريم في 44 آية و بمعانٍ مختلفة

- **مفهوم الأمة الإسلامية**

البعض يطلق تسمية الأمة الإسلامية انطلاقا من الآية ((وَ كذلك جَعلنَاكم أمة وسطا)) هذا المصطلح من الناحية الدينية لكن من الناحية السياسية لا يعبر عن الحقيقة فهناك أمم متعددة تضمها الأمة الإسلامية بالمفهوم الديني.

- **التمييز بين المدلول السياسي و المدلول الاجتماعي للشعب**

- **التفرقة بين الشعب و سكان الدولة**

2- **الإقليم**

و إقليم الدولة يشمل على ما يلي : الإقليم الأرضي، الإقليم البحري الإقليم الجوي

3- **السلطة السياسية**

تعتبر السلطة السياسية من أهم العناصر في تكوين الدولة حتى أن البعض يعرّف الدولة بالسلطة و يقول بأنها تنظيم لسلطة القهر أو الإجبار.

و يمكن تعريف السلطة السياسية بأنها قدرة التصرف الحر التي تباشر بحكم سموها حكم الناس عن طريق خلق النظام و القانون بصفة مستمرة، و تتولى السلطة السياسية أداء وظائف الدولة الداخلية والخارجية و تكون مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم و الشعب.

و لعل الطابع الرئيسي الذي يميّز الدولة الحديثة عن الوحدات السياسية التي كانت موجودة في السابق هو تجميع السلطات في يد حكومة واحدة تملك من الوسائل المادية و القانونية ما يمكنها من السيطرة التامة على الإقليم دون منازعة من أية سلطة أخرى.

خصائص السلطة السياسية

1- السلطة السياسية ظاهرة اجتماعية

المحاضرة الثالثة : خصائص الدولة

تتمثل خصائص الدولة في السيادة و الشخصية المعنوية أو القانونية ...

أولًا : السيادة

تعريف السيادة : يمكن تعريف السيادة بأنها سلطة سياسية آمرة ، نابعة من ذات الدولة ، وقادرة على تنظيم نفسها ، وعلى فرض توجيهاتها ، دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها ، فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات ، وهي كذلك لا تخضع ماديا و لا معنويا لسلطة أخرى مهما كان نوعها.

مظاهر السيادة :

للسيادة مظهران،داخلي وخارجي : يقصد بالسيادة الداخلية حق الأمر في مواجهة كل سكان الدولة أما السيادة الخارجية فيقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة أجنبية فيما عدا ما تلتزم به في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لقواعد القانون الدولي و يعبّر عن السيادة الخارجية بمصطلح الاستقلال.

السيادة الشخصية و السيادة الإقليمية

في السابق كانت السيادة حق شخصي للملك و لهذا فإن قوانين الدولة كانت تطبّق على مواطنيها و لو كانوا مقيمين خارج إقليمها و هو ما يعبّر عنه بالسيادة الشخصية و قد هجرت هذه النظرية و حاليا يأخذ بمفهوم السيادة الإقليمية أي أن سلطة الدولة يتحدد مجالها في نطاق حدود إقليم الدولة.

من هو صاحب السيادة ؟

المقصود بهذا التساؤل هو تحديد صاحب السلطة السياسية ذات السيادة، لا شك أن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا و هذه السلطة تكون مجردة و مستقلة في وجودها عن الأشخاص الممارسين لها و هم طبقة الحكام في الدولة فهم مجرد أداة في يد الدولة تمارس من خلالهم مظاهر سلطتها.

وإذا كانت الدولة شخصا معنويا مجردا فإن السلطة فيها لابد أن تنسب إلى صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية فمن هو الصاحب الفعلي لهذه السلطة السياسية ذات السيادة ؟

في هذا الصدد قيلت نظريتان هما :

1- نظرية سيادة الأمة : مضمون هذه النظرية أن السيادة تكون للأمة بإعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها، فالسيادة لا تكون لفرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات و إنما تنسب إلى

الشخص الجماعي الذي يشمل مجموع الأفراد و هذا الشخص هو ما يعبر عنه بكلمة الأمة. النتائج المترتبة عن هذه النظرية :

- السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فما دام أن الأمة هي شخص واحد فإن السيادة تكون كذلك واحدة غير مجزئة و يترتب عن ذلك الأخذ بمبدأ "الديمقراطية النيابية" أو "الديمقراطية غير المباشرة."

-الانتخاب يعتبر وظيفة و ليس حقا من الحقوق السياسية و هذا ما يتوافق مع الأخذ بمبدأ "الإقتراع المقيد."

-النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة بأسرها و ليس ممثلا لناخبي دائرته.

-القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأمة.

الأمة تشمل الأجيال الماضية ، الحالية و المستقبلية.

2- نظرية سيادة الشعب : مضمون هذه النظرية أن السيادة تنسب إلى الشعب باعتباره مكوّن من مجموعة من الأفراد و من ثم تكون السيادة حق لكل فرد من أفراد الشعب أي أنها تكون مجزئة على أفراد الشعب بالمفهوم السياسي. يترتب عنها عدة نتائج هي :

- السيادة تكون مجزأة بين الأفراد و بالتالي يكون لكل فرد حقا ذاتيا في مباشرة السلطة و هذا ما يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة.

- الانتخاب يعتبر حقا و ليس وظيفة و هذا المبدأ يتماشى مع نظام "الاقتراع العام."

- النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية و من ثم يمكن للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب كما أنه يكون مسؤولا أمامهم عن تنفيذ وكالته و يلتزم بأن يقدم لهم حسابا عنها كما يحق للناخبين عزل النائب من وكالته في أي وقت.

- القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين و من ثم يتعيّن على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية دون اعتبار ما إذا كانت هذه الإرادة أكيدة و دائمة أم لا.

ثانيا : الشخصية المعنوية (القانونية)

- تعريف الشخصية المعنوية : هي جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يسعى إلى تحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يمنحها القانون صفة الشخصية فتكون شخصا مستقلا و متميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها كالدولة، الولاية، و الشركات ... تمييزا لها عن الأشخاص الآدميين و البعض عرّفها بأنها تشخيص قانوني للأمة.

و الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية يعني أنها وحدة قانونية مستقلة و متميزة عن الحكام و المحكومين لها طابع الدوام و الاستقرار لا تزول بزوال الحكام و سلطة الدولة و تقوم على أساس تحقيق مصالح الجماعة.

-النتائج المترتبة على شخصية الدولة

1 -الأهلية القانونية للدولة : مادام أن الدولة كائن قانوني قائم بذاته و مستقل عن الحكام و المحكومين لابد أن يسلم لها بقدرات قانونية مستقلة تمكنها ليس من إتيان أعمال مادية فقط بل من ممارسة مختلف التصرفات القانونية و هو ما يطلق عليه بالأهلية القانونية سواء كانت أهلية وجوب،أهلية أداء.

2- الذمة المالية : معناه مجموع ما يكون للشخص من حقوق و التزامات مالية، و باعتبار الدولة شخص قانوني لها ذمة مالية خاصة بها و مستقلة عن الذمة المالية للأعضاء المكونين لها

3- وحدة الدولة وديمومتها : المقصود بأن الدولة تمثل وحدة قانونية دائمة فيعني أن وجود الدولة كشخص قانوني و استمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها،

يترتب على صفة ديمومة الدولة الآتي:

- الحقوق التي تثبت للدولة في مواجهة الغير و كذلك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير تبقى واجبة النفاذ للدولة أو عليها مهما حدثت التغيرات التي تصيب الشكل الدستوري أو تغيّر الحكام.

- المعاهدات و الاتفاقات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول تبقى قائمة و واجبة النفاذ مادامت الدولة قائمة بغض النظر عن تغيّر ممثليها.

- القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة تبقى هي الأخرى قائمة و واجبة النفاذ مهما تغيّر النظام الدستوري إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها صراحة أو ضمنا وفقا للإجراءات المحددة لذلك.

خضوع الدولة للقانون

الدولة القانونية المقصود بها هو أن كل التصرفات الصادرة عن ممثلي الدولة و الناطقين باسمها أن تكون خاضعة لقاعدة قانونية أسمى و أعلى. و هو حديث النشأة نظرا لإختلاط شخصية الحاكم بشخصية الدولة في القديم، و مع بداية النهضة و تطوّر النظام القانوني حاول الفقهاء إيجاد سند ومبرر الذي على أساسه تخضع الدولة للقانون. هناك 4 نظريات :

1- نظرية القانون الطبيعي

2- نظرية الحقوق الفردية

3- نظرية التحديد الذاتي

4- نظرية التضامن الاجتماعي

من أصحابها "دوجي"، يقولون بأن وجود فكرة السيادة معناه أننا نعطي السمو لإرادة بشر على آخرين (الحكام) يفرضون إرادتهم.

هذه النظرية تنكر فكرة وجود السيادة و تقول أن الدولة ليست من تضع القانون بل أن التضامن الاجتماعي هو الذي يفرض و يخلق و يقرر ضرورة وجود القانون و بالتالي مهمة السلطة هو التعبير عن هذا التضامن ، فالدولة دورها كاشف عن القاعدة القانونية التي نمت في ضمير الجماعة. فالإلزام يأتي من فكرة التضامن.

عناصر الدولة القانونية و وسائل تحقيقها

1- وجود دستور

2- مبدأ الفصل بين السلطات

3- خضوع الإدارة للقانون

4- تدرج القواعد القانونية

5- الاعتراف بالحقوق و الحريات الفردية العامة

6- تنظيم رقابة قضائية و استقلالها :

7- رقابة الرأي العام .

المحاضرة الرابعة : أشكال الدولة

تنقسم الدول من حيث التركيب الداخلي للسلطة أي من حيث التكوين إلى دول بسيطة ودول مركبة...

اولا- الدول البسيطة الموحدة: وهي الدول التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد. تتميز الدولة الموحدة بكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد ، وتكون موزعة على عدة هيئات تمارس في شكل وظائف أو اختصاصات مختلفة بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن كل هذه الهيئات أو السلطات هي عبارة عن جهاز سلطوي واحد في الدولة البسيطة وما هذا التوزيع غلا توزيع للوظائف وطرق العمل داخل نفس السلطة الحاكمة في الدولة فقط ، وكأمثلة على الدول البسيطة نجد الجزائر ، ليبيا ، تونس...وفيما يخص توزيع السلطات الإدارية على الأقاليم والهيئات فإن السلطة التنفيذية في الدولة تتولى مهمتين وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة التي يمكن تقسيمها وتوزيعها على هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتا الإدارية ، فاعتماد على نظام اللامركزية الإدارية لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية.

- خصائص الدولة الموحدة:

- نظام المركزية و اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة (الموحدة) : يمكن للدولة البسيطة أن تعمل بالمركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فالمركزية الإدارية : يُقصَد بها أن تكون السلطة مركزة في العاصمة (قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة وهم الوزراء) ويعرِّفها البعض "بأنها التنظيم الإداري الذي تقوم به السلطة العامة الإدارية التنفيذية بتسيير جميع الشؤون الإدارية المتعلقة بالمرافق إما مباشرةً أو بالواسطة ".

اللامركزية الإدارية : تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و بين هيئات أخرى لها قدر من الاستقلال ولكن تحت رقابة الحكومة المركزية.

ثانيًا : الدولة المركبة

هي الدولة التي تتكون من دولتين أو أكثر أي هي مجموعة من الدول المترابطة أو المتحدة فيما بينها ضمن أشكال متعددة تمثل الاتحاد الشعبي الفعلي و التعاهدي أو الفدرالي ثم الدولة الاتحادية الفدرالية. والدولة الفدرالية هي أهم أشكال الدولة المركبة بأتمِّ معنى الكلمة في الوقت الراهن سواء من حيث الشيوع والرواج وأيضًا شكل الدولة المركبة يصدق بصفة خاصة على الدولة الفدرالية و الاتحادية.

- الاتحاد الشخصي : اتحاد بين دولتين او أكثر عادة يتم عن طريق المصاهرة بحيث:

* تبقى كل دولة مستقلة متميزة عن الدول الأخرى الداخلة في الاتحاد من حيث الشخصية القانونية أو السيادة الداخلية و الخارجية و حتى قوانينه.و يبقى مواطنين كل دولة أجانب بالنسبة للدولة الأخرى.

*تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرب دولية بالرغم من أن الرئيس واحد لكل دولة و بالتالي أي علاقة تقوم بين هذه الدول تحكمها قواعد القانون الدولي .

* لا يلزم في الاتحاد الشخصي تشابه نظم الحكم للدول المكونة له (ملكي دستوري ، ملكي مطلق)

الاتحاد الحقيقي : يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر وتخضع جميع الدول التابعة للاتحاد لرئيس واحد وتندمج في شخصيتين لدولة واحدة ، تمارس الشؤون الخارجية و التمثيل الدبلوماسي باسم الاتحاد و تبقى كل دولة محتفظة بدستورها و قوانينها و أنظمتها الداخلية.

وجد الاتحاد الحقيقي يختلف عن الاتحاد الشخصي من حيث أن الدولة الداخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية وكل اختصاصاتها الخارجية وينتج عنه:

1- توحيد السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.
2- تعتبر الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد أهلية لا دولية، مثال على دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: السويد، النرويج 1815 إلى1905، النمسا، المجر 1867 إلى1918، الدنمارك، اسلندا 1918 إلى1914

الاتحادات الحديثة

الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي : ينشأ من اتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية في تكوين هذا الاتحاد أو الانضمام إليه وتحتفظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية ، المعاهدة أو الاتفاقية هي أساس نشأة الاتحاد الاستقلالي ، ويبين الأهداف المشتركة للدول مثل ضمان استقلال كل دولة و الدفاع عن أمنها الخارجي والعمل على تحقيق مصالح اقتصادية متبادلة وهذا تشرف عليه الهيئة سواء كانت جمعية أو مؤتمر أو مجلس يتكون على أساس المساواة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتها أو مساهمتها أو عدد سكانها ولا تغير الهيئة فرق دول الأعضاء ولكن تبقى مجرد مؤتمر سياسي والقرارات التي تصدرها بإجماع الدول في الغالبية.

- و تبين كل دولة محتفظة و متمتعة بسيادتها الداخلية كاملة و شخصيتها الدولية لها الحق في التمثيل السياسي مع الغير و عقد المعاهدات بشرط أن لا تتعارض مع مصالح وأهداف الاتحاد التي تقيمها إحدى دول الاتحاد ضد الدولة الأجنبية.

- الحروب التي تكون بين دولة أجنبية إلا في نطاق ما تم الاتفاق عليه ، الحرب التي تكون بين الدول الاتحادية تكون حربًا دولية لا أهلية.

- رعايا كل دولة من الاتحاد يظلون محتفظين بجنسيتهم الخاصة لأن العلاقة مجرد ارتباط تعاهدي وحسب رأي الفقه أن حق الانفصال للدول تقرره حسب ما تراه مناسبا ومتماشيا مع مصالحها الوطنية.

امثلة:الاتحاد السويسري : بين المقاطعات السويسرية من عام 1815 إلى غاية 1848 وبعدها أخذت بالاتحاد المركزي للاتحاد العربي (جامعة الدول العربية).

مظاهر الاتحاد من الناحية الخارجية و الداخلي

*من الناحية الخارجية : تتقرر الشخصية للدولة الاتحادية فقط بخلاف الولايات الأعضاء فيها التي لا يكون لها شخصية دولية و يترتب على ذلك :

1 - تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والإشراف على القوات المسلحة للاتحاد.

2 - للدولة الاتحادية وحدها الحق التمثيل السياسي والدبلوماسي والانضمام للمنظمات الدولية . أما التعاهدات التي سبقت وارتبطت بها بعض الدول التي انضمت للاتحاد المركزي فإنها تنقضي ذلك كنتيجة لانقضاء الشخصين الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد

*من الناحية الداخلية : تتكون دول الاتحاد المركزي من عدد من الدويلات وهذه الأخيرة تتنازل عن جزء سيادتها للدولة الاتحادية ولها حكومة يطلق عليها الحكومة الاتحادية ولها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وتحتفظ الدويلات الأعضاء في الاتحاد بحكومتها المحلية ويجب أن يحترم ولا يجوز مخالفته ونجد الولايات يتفتح ببعض مظاهر السيادة الداخلية فيكون لكل واحدة سلطة تشريعية ,تنفيذية وقضائية ، ويلزم جميع الأفراد في الولايات بما يملك الدستور وما تشنه السلطة التشريعية وما تقوده السلطة التنفيذية والأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا .هذا وبالرغم مما تتمتع به الولايات من الاستقلال الداخلي كما ذكرنا سابقا فان ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء لا يمكن وصفها بالدول أو الاعتراف لها بهذه الصفة .ليس لأنه ينقصها السيادة الخارجية ولكن لان الدولة الاتحادية تمارس جزء كبير من مظاهرها.

مركزية الإدارة واللامركزية السياسية : إذا كانت اللامركزية الإدارية تعني في مجملها توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية الموجودة في العاصمة والهيئات الأخرى المحلية أو المرفقية فان مفهوم التوزيع يبقى في دائرة مباشرو الوظيفة الإدارية , فهو نظام إداري لا يتعلق بنظام الحكم السياسي أو شكل الدولة , فكما يمكن إعماله في الدولة الاتحادية يمكن إعماله في الدولة البسيطة الموحدة . أما اللامركزية السياسية , فهي عبارة عن نظام سياسي يتعلق بكيفية ممارسة السلطة في الدولة ,يهدف إلى توزيع الوظيفة السياسية بين الدولة الاتحادية من ناحية الولايات من ناحية أخرى .وعلى هذا فان هذا التوزيع السياسي يفترض ازدواجية السلطات في الاتحاد المركزي ولا يتحقق هذا الازدواج إلا في الاتحاد المركزي , ويعمل باللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة كأسلوب إداري ينظمه قانون إداري و يتم معالجته ضمن موضوعات الأنظمة السياسية و القانون الدستوري . هامش التمييز بين المركزي الفدرالي فقد جاء ذلك واضحا في ميثاق الجامعة العربية عندما أعطي لكل دولة في الجامعة حق الانسحاب من حق هذا الاتحاد (المادة 18).

مزايا نظام الاتحاد المركزي الفدرالي

- قادر على توحيد دول ذات نظم متقادرة ومتعاينة في دولة واحدة ويصفه البعض بأنه يمكن تطبيقه على قارة بأسرها مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- يعمل على التوفيق بيت مزايا الدولة الموحدة وفي نفس الوقت يمنح الاستقلال الذاتي للولايات.
- يعتبر هذا النظام حقلا واسعا للتجارب في الأنظمة السياسية حيث القوانين والنظم التي ثبت نجاحها في إحدى الولايات يمكن تطبيقها و الاستفادة منها في الولايات الأخرى.

عيوب نظام الاتحاد المركزي الفدرالي

- قد السلطات العامة وازدواجها يؤدي إلى نفقات مالية كبيرة التي يتحملها المواطنون على شكل ضرائب.
- يؤدي إلى تقنين الوحدة الوطنية وهذا عندما تكون الولايات قوية على حساب السلطات الأولوية الاتحادية.
- يقدر السلطات واختلاف التشريعات يؤدي إلى منازعات ومشاكل تفوق تنظيم مرافق الولايات.

رغم الانتقادات فقد أصبح الاتحاد المركزي الوسيلة الناجحة التي تصبوا إليها الشعوب وإلى إتباعها.

المحاضرة الخامسة : وظائف الدولة

يُقصد بوظائف الدولة الوظائف السياسية وليس الوظائف القانونية التي تنصرف على الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بيْد أن لكل دولة حدًّا أدنى يجب أن تقوم به يتمثل في مهمة الدفاع عن نفسها ، بث الطمأنينة والسلام في ربوع الدولة ، وأيضًا فض النزاعات التي تثور بين الأفراد. مما سبق نجد هناك خلافًا بين النظريات فيما يخص وظائف الدولة بين المذهب الفردي ، المذهب الاشتراكي والمذهب الاجتماعي.

أولًا : المذهب الفردي : يقوم على أساس الفرد وتقديسه ، إذ يحصر وظيفة الدولة في أضيق حد ممكن أي ألَّا تمارس إلا أوجه النشاط المتصلة مباشرة بوظائف الأمن والدفاع والقضاء ، فيما عدا هذه الوظائف تترك الدولة للأفراد ممارسة مختلف أوجه النشاط الأخرى في حدود القانون.

تعرض هذا المذهب إلى عدة انتقادات من أهمها:

- يضيق هذا المذهب دائرة نشاط الدولة مما يعيقها في تحقيق المصلحة العامة.

- ترك المسائل الحيوية كالصحة والتعليم في أيدي الأفراد قد ينتج عنه أزمات اجتماعية ، إذْ لابدَّ من تدخل الدولة لتسيير هذه النشاطات.

- يفتقد هذا المذهب إلى الأساس العلمي عندما يقول بوجود حقوق للفرد سابقة على وجود المجتمع وهذا أمر غير منطقي.

ثانيًا : المذهب الاشتراكي : ظهر هذا المذهب كرد فعل لتناقضات المذهب الفردي و ليجعل من الجماعة الهدف والغاية بإزالة بعض مخلفات الرأسمالية من طبقية بين أفراد المجتمع ، ليؤمِّن بذلك للدولة التدخل في كافة الأنشطة وإدارتها وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد ، وكغيره من المذاهب وجهت له انتقادات من أهمها:

- إذا كان المذهب الفردي يجعل الإنسان يستغل أخاه الإنسان فإن المذهب الاشتراكي يقضي على نشاط الفرد ويضعِّف لديه روح الابتكار والمبادرة بحيث يصبح يتكل على الدولة في كل شيء.

- يؤدي هذا المذهب إلى استغلال الطبقة العاملة من طرف أصحاب القرار أي استبدال الاستغلال من الطبقة الرأسمالية إلى طبقة كبار الموظفين.

ثالثًا : المذهب الاجتماعي : هو من أكثر المذاهب انتشارا في الوقت الحاضر وقد وسَّط بين المذهبين المتطرفين الفردي والاشتراكي ، فموقفه يتجلى في وجوب العمل على إصلاح المجتمع عن طريق تدخل الدولة مع الاحتفاظ بالقيم المعروفة كالدين والأسرة والملكية الفردية وحرية التعاقد ، من الناحية الاقتصادية يأخذ بفكرة الاقتصاد الموجه بمعنى أن الدولة تتدخل لتوجيه بعض نواحي الحياة الاقتصادية دون أن تقضي على المبادرة الفردية مثل السيطرة والسيادة على ثرواتها الطبيعية وإقرار العدالة الاجتماعية أو مكافحة البطالة...

وظائف الدولة الإسلامية : للدولة الإسلامية وظائف ومهام عديدة ، إذ أنه يبيح للدولة وللسلطة الحاكمة أن تتوسع في وظائفها وتحد من حقوق الأفراد لصالح الجماعة كلما دعت الضرورة لذلك ، يكفيها فقط الشهادة وتبليغ الدعوى للإنسانية جمعاء وفق الضوابط الشرعية ، إلى جانب كل هذا تضطلع بوظائف أساسية هي : فريضة الجهاد - توفير الأمن والطمأنينة لجميع سكانها - إقامة العدل بين الناس ورد المظالم - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - توجيه الاهتمام بالعلوم ووسائل التقدم الحضاري - إقامة التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.

إن المذهب الاجتماعي يجد أساسه في الشريعة الإسلامية تشريعًا وتطبيقًا لتلك الشريعة التي التزمت الوسطية في جميع المجالات ، فهي تعتني بالفرد قدر اعتنائها بالجماعة ، بل تفضل مصلحة هذه الأخيرة كلما تطلَّبت الضرورة ذلك (جباية الزكاة ومحاربة مانعيها ، تأمين المرافق العامة والصناعات الثقيلة بضرورات الحياة للجميع).